موانع اللجوء

دراسة في إطار القانون الدولي

م.م.احمد عبد الرزاق هضم

كلية الحقوق ـ جامعة النهرين

الملخص

عرفت البشرية منذ أقدم العصور الهجرة أو اللجوء، فإذا ما أضطهد الإنسان وفاق الاضطهاد حد التحمل ، وبدأ الموت يتربص به فلا مناص من الهجرة أو اللجوء .

كذلك أذا ما ضرب القحط و الجوع أحدى البقاع فلا سبيل أمام الإنسان للخلاص إلا الهجرة كي يوفر العيش الرغيد له ولمن يعيلهم، والتاريخ الإنساني حافل بالكثير من الهجرات.

أذن اللجوء حق معروف منذ القدم فهو حق طبيعي وأساسي للإنسان ، وأكد على هذا الحق الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، لعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، الذي أقر برعاية الأمم المتحدة ، كما خصصت اتفاقية لتنظيم هذا الحق إلا وهي اتفاقية اللاجئين التي عقدت عام ١٩٥١.

إلا إن اتفاقية اللاجئين ومن قبلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بالرغم من أقراره لهذا الحق إلا أنها أوردت مجموعة من الحالات التي لا تنطبق بحق مرتكبها أحكام الاتفاقية ، وقد آثرنا على تسميتها بموانع اللجوء .

وجل هذه الموانع تتعلق بارتكاب أفعال توصف بأنها جرائم والتي قد تكون دولية أو داخلية.

كذلك فقد تتحرج بعض الدول من منح حق اللجوء – بالرغم من إن هذا الحق مقر بموجب المواثيق الدولية وإعطاءه يعد من قبيل الإعمال الإنسانية التي تحسب لهذه الدولة – متذرعة بذرائع يفرضها عليها واقعها الأمني أو الاقتصادي أو السياسي.

Abstract

Mankind has known since ancient times, immigration or refugee, if a human was persecuted beyond his limit of endurance, death began stalking him then the only solution is immigration or refugee.

Also, if the drought and hunger hit one of lands then there is no way for man to salvation but migration to provide comfortable living for himself and people of his dependents, and human history is full of lots of migrations.

so refugee is a known right since ancient times and it is a natural and fundamental right for human, and this right was affirmed by lots of international charters and conventions, perhaps most known one is the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which was adopted under the auspices of the United Nations, also a convention was devoted to regulate this right and it is name is " The Refugees Convention" which was held in 1951.

Although, " The Refugees Convention" and its preceding " The Universal Declaration of Human Rights", adopted this right, but they reported a set of acts which prevent its perpetrator from utilizing the convention provisions, and we chose to call it The Refugee prohibitions.
most of Refugee prohibitions are relating to doing acts characterized as crimes, which may be international or internal

lso some countries may be embarrassed from giving refugee - even though this right is decided by the international conventions and giving it is considered as humanitarian actions which promote this country - citing pretexts imposed their security, economic or political reality.

المقـدمــة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه أعظم تكريم،وسخر له ما في السموات والأرض جميعا ، واوجد معه حقوقا طبيعية وأساسية لا يمكنه العيش بدونها ،والتي قد تنتهك من قبل البعض من بني الإنسان ،الذي يقوده طغيانه إلى الفساد في الأرض ، فلا يكون أمامه من سبيل إلا الارتحال والهجرة.

ويخبرنا التاريخ عن الكثير من هذه الهجرات ، كهجرة بني إسرائيل من أرض مصر إلى أرض كنعان هربا من اضطهاد فرعون لهم ،وهجرة المسلمين إلى الحبشة والى المدينة المنورة للخلاص من ظلم المشركين لهم .

إذن فقد عرفت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور الهجرة أو اللجوء كسبيل للخلاص من الظلم والاستعباد.

وفي الوقت الحاضر يحتل موضوع اللجوء واللاجئين مكانة مهمة في مجال القانون الدولي ،نظرا لكثرة الحروب وقسوتها وتنوع أسلحتها واشتداد مآسيها ،كذلك فان انتشار الأنظمة الدكتاتورية والعنصرية التي تستأثر بالسلطة لنفسها وتكبت حريات شعوبها ، أدى إلى نزوح الكثير من مخالفيهم في الرأي والسياسة إلى دول أخرى طلبا للحرية والأمان ، كما إن الفقر والجوع أيضا يدفع بالكثيرين إلى ترك بلدانهم سعيا وراء العيش الرغيد .

وإزاء تعدد أسباب الهجرة واللجوء وتنوعها وما ينتج عنها من تركة ثقيلة تنوء عن حملها البلدان منفردة ،اقتضى الأمر وجود تعاون دولي لاستيعاب الإعداد الهائلة من اللاجئين تجنبا للكوارث الإنسانية .

لذا فقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام(١٩٤٨) اللجوء من الحقوق الأصيلة والأساسية التي يتمتع بها الإنسان وفي الإطار نفسه عقدت اتفاقية خاصة باللاجئين برعاية الأمم المتحدة عام (١٩٥١).

إلا إن الاتفاقية المذكورة ومن قبلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لم تبقي هذا الحق على إطلاقه بل قيدته بمجموعة من القيود ، بحيث أوردت حالات معينة أذا ما توافرت في الشخص فأنها تؤدي إلى عدم انطباق أحكام الاتفاقية عليه وبالتالي فأنه يحرم من صفة اللاجئ وقد آثرنا تسمية هذه الحالات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية اللاجئين بموانع اللجوء الاتفاقية .

كما إن هنالك موانع أخرى لم ترد في الإعلان العالمي والاتفاقية المذكورة قد تفرضها على الدول ظروفها الأمنية والاقتصادية والسياسية.

ولهذه الأسباب ولقلة ما كتب عن هذا الموضوع بالذات ، ارتأينا أن نخصص بحثنا هذا لموانع اللجوء ، حيث سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص التي وردت في اتفاقية اللاجئين والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع ، وكذلك بالاستناد إلى ممارسات بعض الدول .

وعلى هدي مما سبق سنقسم دراستنا هذه إلى مبحثين،نتناول في الأول موانع اللجوء الاتفاقية ونخصص الثاني لموانع اللجوء الأخرى .

ومن الله التوفيق

المبحث الأول
موانع اللجوء الاتفاقية

بالرغم من إن اتفاقية اللاجئين التي وقعت عليها أكثر من (١٣٠) دولة كفلت حق اللجوء لكل من يعاني من الاضطهاد السياسي أو الديني أو الإنساني في بلده ،إلا أنها من جانب آخر أوردت مجموعة من الموانع التي إذا ما توافرت يجوز لدولة اللجوء أن لا تقوم بمنح هذا الحق.

فقد نصت الفقرة واو من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه (لا تنطبق إحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ-أرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

ب-أرتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج- أرتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها).

وواضح من هذا النص أن هنالك ثلاثة موانع وردت فيه ،وعلى هذا الأساس فأننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث وبحسب النص إلى ثلاثة مطالب ، حيث سنتناول في الأول ارتكاب جرائم دولية في حين سنخصص الثاني لارتكاب جرائم غير سياسية أما الثالث فإننا سنبحث فيه ارتكاب أفعال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

المطلب الأول
ارتكـــاب جرائـــم دوليـــة

أن الجرائم التي ورد ذكرها في النص المشار إليه ،تعد من قبيل الجرائم الدولية ،حيث يثير تعريف الجريمة الدولية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي ، حيث عرفها البعض بأنها (كل فعل – عمل أو امتناع – مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون ،والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا العمل ينبغي معاقبته جنائيا ، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية ،أنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة واستنادا إلى الضرورات الاجتماعية ،ولا يهم أن تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها).(١)

في حين عرفها آخرون بأنها (كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون ويرتب عليه مسؤولية دولية ويجعل صاحبه مستحقا للعقاب).(٢)

إلا أن الفقه تقريبا مجمع على إن أركان الجريمة الدولية هي :

الركن المادي:ويتمثل في السلوك غير المشروع المترتب عليه الضرر ويشمل الركن المادي:الفعل (العمل أو الامتناع)، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

الركن المعنوي:ويتمثل في توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير ، وهنا يكون المجتمع الدولي أو احد أعضاءه هو من يقع عليه الاعتداء .

الركن الدولي :ويتمثل في السلوك غير المشروع والمخالف لقواعد القانون الدولي ،بحيث يكون هذا السلوك ماسا بمصالح الجماعة الدولية ، التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي ، حيث تتعدد الجرائم الدولية بتعدد تلك المصالح .(٣)

الركن الشرعي :كما هو معروف إن هنالك قاعدة مترسخة في فقه القانون الجنائي ألا وهي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذه القاعدة تجد لها مكانا في التطبيق في القانون الدولي ،بالرغم من إن ذلك القانون قائم على الأعراف ،إذا ما طبقناها على الاتفاقيات التي تجرم بعض الأفعال وتعتبرها جرائم دولية ، ونحن في مذهبنا هذا نخالف ما ذهب إليه البعض من إن هذه القاعدة تجد صداها في القانون الدولي العرفي إضافة إلى القانون الدولي ألاتفاقي.(٤)

كون تلك الأعراف غير محددة وغير واضحة وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في تطبيق هذه القاعدة ، عليه فأننا نستبعد الأعراف الدولية من حكم هذه القاعدة .

هذا وتصنف الجرائم الدولية إلى ثلاث فئات :

١- الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل أشخاص بصفتهم رجال دولة ضد دول أخرى ،كالجرائم ضد السلم والأمن الدوليين والجرائم الموجهة ضد الاستقلال السياسي للدول .

٢- الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل أشخاص بصفتهم رجال دولة ضد أشخاص أو جماعات بدوافع دينية أو طائفية أو عنصرية ، كالجرائم ضد الإنسانية .

٣- الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل أشخاص بصفتهم الشخصية، كجريمة القرصنة و الاتجار بالرقيق.(٥)

كما ويتضح من نص الفقرة المذكورة آنفا أنها أوردت مجموعة من الجرائم الدولية ، ويبدو أن هذه الجرائم قد وردت على سبيل الحصر ،أي لا يمكن التوسع فيها بإيراد جرائم أخرى لم ينص عليها . وكان الأجدر بواضعي الاتفاقية أن يوسعوا من النص بحيث يشمل كل من أرتكب جريمة دولية ، وليس فقط الجرائم الواردة في النص ، فالجرائم الأخرى لا تقل جسامة و فداحة عن تلك التي أشار إليها النص .كما أن النص المذكور لم يضع تعريفا لهذه الجرائم بل اكتفى بتعدادها ، وأحال في تعريفها إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية ، وهذه الجرائم و كما وردت في النص هي :

أولا:الجرائم ضد السلام:-

تأتي الجرائم ضد السلام في مقدمة الجرائم التي جعلت منها الاتفاقية ،مانعا من موانع اللجوء ،كون المصلحة المعتدى عليها ألا وهي السلام من الحاجات المهمة التي تهم البشرية جمعاء .

ولعل من أكثر النصوص الدولية غنى وأكثرها أشارة لمعنى الجرائم ضد السلام كان النظام الداخلي لمحكمة نورمبرغ الذي عرفها بأنها (أدارة حرب عدوانية و التحضير لها و شنها ومتابعتها أو كل حرب تشن خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والمشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة).(٦)

ويستخلص من التعريف أعلاه أنه ليس فقط أدارة حرب عدوانية يعتبر جريمة ضد السلام بل حتى الإعمال التحضيرية ومتابعة الحرب .

كذلك فأن الاشتراك أي المساهمة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب تلك الأفعال تعد جريمة ضد السلام.

أذن فليس الأفعال المباشرة وحدها تعد جريمة ضد السلام بل حتى الاشتراك والإعمال التحضيرية والتخطيط لمثل هذه الإعمال.

ثانيا: جرائم الحرب :-

أهتم المجتمع الدولي و الأديان السماوية بتنظيم الحرب ووضع أعراف وقواعد وأخلاقيات معينة تدار بها الحروب ، للحد من الطرق الوحشية والقوة المفرطة المستخدمة من قبل أطراف النزاع لغرض إحراز النصر .

ولإسباغ الصفة الإنسانية على الحروب والتخفيف من آثارها عقدت الكثير من الاتفاقيات ، كاتفاقيات جنيف التي حرمت بعض الإعمال واعتبرتها جرائم حرب ،كما أوردت التزامات معينة ينبغي على أطراف النزاع مراعاتها ، على أفترا ض ان الحرب كانت وبموجب عهد عصبة الأمم مباحة في مجال العلاقات الدولية ، ولكن لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية .(٧)

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء محرما للحرب ولاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، حفاظا على السلم والأمن الدوليين.(٨)

ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو في حالة رد العدوان والدفاع عن النفس .(٩)

هذا وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في مدينة روما عام (١٩٩٨) ، وهو بصدد بيان اختصاص المحكمة إلى مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب

،بدلا من وضع تعريف لهذه الجريمة ، حيث يخضع مرتكبها لاختصاص هذه المحكمة ، وهي في مجملها أفعال مخالفة للاتفاقيات الدولية والأعراف المتبعة في الحرب.

حيث نص هذا النظام على أنه (لغرض النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩ أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١-القتل العمد .

٢-التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية ، بما في ذلك أجراء تجارب بيولوجية .

٣-تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة البدنية .

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقوانين وبطريقة عابثة .

٥-أرغام أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية .

٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧-الأبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨- أخذ رهائن .

٩-الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،أي أي فعل من الأفعال التالية :

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهداف حربية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين .

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت .

٦- قتل أو جرح مقاتل أستسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .

٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية .

٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ،بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ،أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والأماكن التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية .

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

١٢- إعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .

١٥- أجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة .

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

أو المواد .

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري .

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لالزوم لها .

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري .

٢٣- استغلال وجود شخص أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحماية على الأهداف العسكرية .

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا).(١٠)

ثالثا:الجرائم ضد الإنسانية :-

شغل تعريف الجريمة ضد الإنسانية حيزا كبيرا في مناقشات لجنة القانون الدولي ، إثناء مناقشة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية ، حيث أشار قسم من المناقشين إلى أن الجريمة ضد الإنسانية تقوم على معنى ثلاثي الإبعاد يتمثل في القسوة الموجهة ضد الوجود الإنساني ، والنيل من الكرامة الإنسانية ، وتدمير الثقافة الإنسانية .(١١)

أذن وفقا لهذا المعنى فأنه تعتبر جريمة ضد الإنسانية ليس فقط الأفعال التي تمس الجنس البشري ، وإنما حتى تلك التي تدمر ما يعتبر من قبيل الثقافة الإنسانية ، ذلك لأن أي معلم حضاري لا يخص جماعة بعينها أنما يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء .

كما أن المقرر الخاص بأعداد المشروع المذكور أكد على أنه ليس من الضروري حتما أن تكون الاعتداءات ذات طابع جماعي لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية فقد يرتكب الفعل اللا إنساني ضد شخص واحد ويمكن مع ذلك اعتباره جريمة ضد الإنسانية ، أذا كان الشخص جزء من نظام ما أوتم تنفيذه وفقا لخطة ما ، أو أذا أتسم بطابع التكرار بما لا يدع مجالا للشك في نوايا مرتكب هذا الفعل ، وترتكب هذه الأفعال في أغلب الأوقات من قبل أشخاص يستخدمون أجهزة الدولة أو إمكانيات مالية توفرها لهم الدولة ،وأن هذه الجرائم ترتكب بدافع سياسي أو عنصري أو ديني .(١٢)

وأكد جانب آخرمن المناقشين للمشروع ذات المعنى بالقول أن انتهاك حقوق الإنسان أذا وصل إلى درجة من القسوة فأنه يصدم الضمير العالمي ويدخل في مجال القانون الدولي ،وأن الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من قبل دولة ما داخل المجال الخاص بسيادتها لا يختلف في جوهره عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها دولة ما ضد رعايا دولة أخرى .(١٣)

وقد تمخضت المناقشات حول المشروع المذكور إلى أقرار المادة (١٨) التي عددت مجموعة من الأفعال واعتبرتها جرائم ضد الإنسانية بقولها (يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية ، عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من أحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة:-

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة الجماعية .

ج- التعذيب.

د- الاسترقاق .

هـ- الاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية أو دينية أو أثنية .

و- التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو أثنية أو دينية .

ز- الإبعاد التعسفي أو النقل ألقسري للسكان .

ح- الاحتجاز التعسفي .

ط- الاختفاء ألقسري .

ي- الاغتصاب والدعارة القسرية .

ك- الإعمال اللا إنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية).(١٤)

وبنفس المعنى أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرف الجريمة ضد الإنسانية بقوله (لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية ، جريمة ضد الإنسانية ، متى أرتكب في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، يوجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :-

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة .

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل ألقسري .

هـ-السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أوالتعقيم القسري.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية أو دينية .

ط- الاختفاء ألقسري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري .

ك- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).(١٥)

المطلب الثاني
ارتكاب جرائم غير سياسية

بالرغم من أن لكل فرد الحق في أن يلجأ الى دولة أخرى هربا من الاضطهاد الذي يلاقيه في بلده الأصلي ،ألا أن بعض الإفراد قد يحاولون الإفلات من العقاب عن جرائم ارتكبوها في بلدانهم مستخدمين هذا الحق كذريعة .

وقد تنبه واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمثل هذه الفرضية ، فبعد أقراره لحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان ، عاد وأكد على عدم انتفاع من يرتكب جرائم غير سياسية من هذا الحق .(١٦)

وحذت اتفاقية اللاجئين حذوه عندما أقرت عدم سريان أحكام الاتفاقية على كل من أرتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء .

إلا أن النص المذكور لم يعتبر جميع الجرائم مانعا للجوء بل حددها فقط بالجرائم الجسيمة التي يقصد بها هنا جرائم الجنايات نظرا لجسامة النتيجة التي تنتج عنها .

كما أن النص لم يشر أو يحدد مفهوم الجريمة غير السياسية ولم يقم كذلك بالإحالة لنص معين يشتمل على ذلك المفهوم كما فعل بالنسبة للجرائم الدولية ، وفي مثل هذه الحالة يجب الرجوع إلى فقه القانون الجنائي لتحديد المقصود بالجرائم غير السياسية .

فالجرائم كما هو معروف على نوعين سياسية وغير سياسية (عادية) وقد ذهب فقه القانون الجنائي في تمييز الجريمة السياسية عن العادية مذاهب عدة ، واختلفت تشريعات الدول في الأخذ بهذا المذهب أو ذاك .

ولكن يمكن حصر هذه المذاهب في اتجاهين رئيسيين :-

الاتجـاه الشخصي:-

يركز أنصار هذا الاتجاه على الباعث لارتكاب الجريمة وعلى الهدف من ارتكابها ، فالباعث الذي هو الدافع لارتكاب الجريمة إذا كان سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية وبعكسه اعتبرت الجريمة غير سياسية ، ولكن ما هو الدافع السياسي ؟ يرى أنصار هذا المذهب أن حب الوطن والوطنية يمكن اعتبارهما دافعا سياسيا أذا أرتكب الجاني فعلته بهذا الدافع .(١٧)

فإذا ما قام الشخص بقتل رئيس الجمهورية مثلا وكان دافعه في ذلك حب الخير لوطنه، اعتبرت هذه الجريمة سياسية،أما أذا أرتكبها لدوافع شخصية كالثأر مثلا اعتبرت جريمته غير سياسية .ولكن يلاحظ ان الباعث مسألة نفسية داخلية تخص الجاني وحده ولا يمكن الوصول إليه بسهولة ، وبالتالي الركون إليه في التمييز ،لذا فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الهدف الذي كان الجاني يرمي إليه من وراء جريمته – إضافة إلى الباعث- معيارا للتمييز.(١٨)

فالهدف وكما هو معروف هو المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها الجاني من وراء سلوكه الإجرامي ، فإذا كان الهدف من وراء قتل رئيس الجمهورية تغيير نظام الحكم اعتبرت جريمته سياسية أما أذا كان هدفه تنفيذ مخطط لدولة معادية أعتبرت جريمته غير سياسية .

الاتجاه الموضوعي :-

ذهب قسم من الفقه إلى البحث عن معيار ثابت وموضوعي للتفرقة بين الجرائم السياسية وغير السياسية ، ذلك لأن الاتجاه الأول ركز على شخصية الجاني وهي مسألة نفسية داخلية لا يمكن الوصول اليها بسهولة .

ولا يوجد أفضل من الحق أو المصلحة المعتدى عليها معيارا للتمييز، فإذا حصل الاعتداء مثلا على شكل الحكم في الدولة اعتبرت الجريمة سياسية دون الحاجة للرجوع إلى هدف الجاني أو دافعه.(١٩)

ولكن السؤال المهم الذي يثار هنا ، وفق أي قانون تعتبر الجريمة سياسية أو غير سياسية ، هل وفقا لقانون دولة الأصل أم لقانون دولة اللجوء ؟ خصوصا أذا علمنا أن الاتفاقية لم تحدد القانون المختص بذلك.

وإزاء هذا الغموض الذي يشوب الاتفاقية يمكن القول أن دولة اللجوء هي من يحدد وصف هذه الجريمة سياسية أم غير سياسية ووفقا لقوانينها ،داعمين رأينا هذا بالحجج والأسانيد التالية :-

١- أن أغلب الدول الدكتاتورية الفاقدة للشرعية الدستورية ,أو التي تقوم على أسس عنصرية أو طائفية تحاول دائما المحافظة على وضعها القائم عن طريق وصف الجرائم التي تمس نظام الحكم بالجرائم الإرهابية ، أو في أحسن الأحوال تصفها بالجرائم العادية ، وتشدد العقوبة المفروضة عليها كي تردع كل من يحاول إتيان مثل هذه الأفعال ، ولكن من جانب آخر نفس هذه الأفعال قد تعتبر وفقا لقوانين دول أخرى جرائم سياسية ،لا يجوز تسليم مرتكبها ولا تسقط حقه في طلب اللجوء .

٢- بما أن دولة اللجوء هي من يبت في طلب اللجوء، أذن هي من يملك السلطة في تقدير ووصف هذا الفعل وتكييفه على أنه جريمة سياسية أم لا ووفقا لقوانينها.

٣- كما أن دولة اللجوء حرة في استقبال أي شخص على أراضيها أذا رغبت في ذلك ، وتستبعد من لم ترغب فيه إذا رأت أنه يشكل خطرا على أمنها وأمن مواطنيها .

المطلب الثالث

ارتكاب أفعال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من أشار إلى هذا المانع ، فبعد اعترافه بحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان ،(٢٠)أستثنى من يرتكب أفعالا تناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها من التمتع به .(٢١)

ثم جاءت اتفاقية اللاجئين لتؤكد هذا الحكم وتعتبر كل من أرتكب أفعالا مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية .

والعلة في هذا الحكم هو إضفاء نوع من الأهمية على أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

هذا وأن أهداف الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق هي:-(٢٢)

١- حماية السلام العالمي والأمن الدولي.
٢- تنمية علاقات الصداقة بين الأمم .
٣- تحقيق التعاون الدولي.
٤- تنسيق الجهود الدولية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة .

أما مبادئ الأمم المتحدة التي أشار إليها الميثاق فهي:-(٢٣)

١- تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضاءها.
٢- يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يؤدوا التزاماتهم الواردة في الميثاق بحسن نية.
٣- عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية.
٤- تقديم العون للمنظمة من قبل أعضائها في سبيل تحقيق نشاطاتها .
٥- التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة أن يحافظوا على السلم والأمن الدوليين .
٦- عدم تدخل الأمم المتحدة فيما يعتبر من قبيل الشؤون الداخلية للدول .

المبحث الثاني
موانــع اللجــوء الأخــرى

إضافة إلى موانع اللجوء الاتفاقية الواردة في اتفاقية اللاجئين و إلا ، فأن بعض الدول تتخوف من أعطاء حق اللجوء لبعض الأشخاص ، متذرعة بذرائع يفرضها عليها واقعها الأمني أو السياسي أو الاقتصادي ولتسليط الضوء على هذه الموانع سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول الموانع الأمنية، في حين يبحث الثاني في الموانع السياسية، أما الثالث فقد خصصناه للموانع الاقتصادية.

المطلب الأول
الموانـــع الأمنيـــة

بدأت الدول بصورة عامة والغربية بصورة خاصة بعد الهجمات على الولايات المتحدة في ١١ أيلول ٢٠٠١، بمراجعة سياساتها الخاصة بمنح اللجوء للأجانب ، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى أصول شرق أوسطية خشية من الإرهاب .

فالإرهاب أصبح ظاهرة دولية تمس أمن المجتمع الدولي بأسره ، كما أن الفعل الإرهابي الواحد قد يقوم أو يشترك في تنفيذه أشخاصا من جنسيات متعددة.(٢٤)

حيث يستغل هؤلاء وجودهم في ذلك البلد بصفة لاجئين كي يقوموا بتنفيذ أعمالا إرهابية ، الأمر الذي دفع دول اللجوء إلى التشديد في إجراءات منح اللجوء والتدقيق في سجل كل لاجئ للتأكد من عدم ارتباطه بأية منظمة إرهابية .

كذلك قد تخشى بعض الدول على مجتمعاتها من الأفكار التي يحملها بعض اللاجئين التي قد تعتبرها خطرا عليها إذا ما تأثر المجتمع بها ، كالتطرف الديني أو الأفكار التي من شأنها تغيير عادات وتقاليد متجذرة في ذلك المجتمع .

ونضيف إلى ما سبق خشية بعض الدول من تغيير التركيبة السكانية للمجتمع بفعل الهجرة .

المطلب الثاني
الموانع السياسية

في معظم الأحيان يؤدي قبول اللاجئ في إقليم أحدى الدول إلى نوع من عدم الرضا من جانب دولته الأصل ، ذلك لأن لجوء شخص ما إلى أحدى الدول يفهم منه أن دولة الأصل تقوم بانتهاك حقوق مواطنيها الأمر الذي يسبب لها إحراجا مع الأسرة الدولية ، مما يدفعها إلى اعتبار قبول اللاجئ من قبل دولة الملجأ عملا غير وديا ، وقد يؤدي إلى تدهور العلاقات السياسية بين الدولتين .(٢٥)

ولتجنب مثل هذه النتيجة فقد تتحرج الدول أو تعزف عن منح حق اللجوء ، حفاظا على صفو علاقاتها مع باقي الدول ، بالرغم من أن منح اللجوء يعد من الأعمال الإنسانية التي حثت عليها الاتفاقيات و المواثيق الدولية .

المطلب الثالث
الموانع الاقتصادية

تعتبر البطالة والجوع والفقر إضافة للاضطهاد والحروب ، من الأسباب التي تدفع الكثير من الإفراد إلى طلب اللجوء لدول أخرى تتمتع باستقرار أمني وسياسي و اقتصادي .فالكثير من سكان العالم يعيشون دون خط الفقر ، الأمر الذي يدفعهم إلى طلب اللجوء إلى دول أخرى ،على أمل الحصول على فرصة عمل تضمن لهم ولذويهم مستوى معيشي لائق.

إلا أن بعض الدول قد تمتنع عن أعطاء اللجوء لمثل هؤلاء الأشخاص ، خوفا من منافسة العمالة الأجنبية للعمالة الوطنية ، فمن المعلوم أن العمالة الأجنبية في الغالب الأعم تكون أرخص من العمالة الوطنية ، الأمر الذي يدفع بأرباب العمل إلى استخدام الأولى دون الثانية هذا من جانب .

ومن جانب آخر فد ترى بعض الدول إن في قبول اللاجئين على أراضيها يشكل عبئا أضافيا على مواردها الاقتصادية، وبالأخص تلك الدول التي تقوم بتوفير السلع الاستهلاكية لمواطنيها بأسعار مدعومة .(٢٥)

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موانع اللجوء خلصنا إلى النتائج والتوصيات التي تبتغي معالجة جزء من الخلل والنقص الذي يشوب النظام القانوني الخاص بموانع اللجوء ، وعلى النحو الآتي:-

أولا:النتائــج :

١- هنالك نوعين من موانع اللجوء ، فليست الموانع فقط تلك التي وردت في اتفاقية اللاجئين أوالاتفاقيات الأخرى ، بل أن هنالك موانع تفرضها ظروف الدول التي يطلب اللجوء إليها من ظروف اقتصادية و أمنية و سياسية .

٢- أن الجرائم الدولية التي وردت في نص الفقرة واو من المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين جاءت على سبيل الحصر ، إذ لا يجوز التوسع فيها وإضافة جرائم دولية أخرى لم تنص عليها الاتفاقية ، بالرغم من تنوع وتجدد الجرائم الدولية التي لا تقل جسامة في نتائجها عن الجرائم الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقية ، وهذا نقص واضح يشوب الاتفاقية ينبغي تداركه .

٣- لم تضع اتفاقية اللاجئين أو أي اتفاقية أخرى مفهوما محددا للجرائم غير السياسية التي تعد مانعا للجوء ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف تشريعات الدول في تحديد ذلك المفهوم ، وكان الأجدر لو وضع مفهوم موحد للجرائم غير السياسية حسما للخلاف .

٤- حذت اتفاقية اللاجئين حذو الكثير من الاتفاقيات و الإعلانات الصادرة برعاية الأمم المتحدة بإضفاء أهمية خاصة لميثاقها، وذلك بجعل أي فعل مضاد لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة مانعا من موانع اللجوء.

ثانيا:التوصيات :

١- تعديل نص الفقرة واو/أ من المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين ، بحيث تشمل في حكمها جميع الجرائم الأخرى التي توصف بأنها دولية ، خصوصا – وكما أسلفنا – أن هذه الجرائم الواردة في النص المذكور جاءت على سبيل الحصر ، فهنالك الكثير من الجرائم الدولية لم تذكرها الاتفاقية إضافة إلى ما يستجد من جرائم ، كجرائم الانترنيت وجرائم غسيل الأموال ، أذا ما توافر فيها الركن الدولي ، لا تقل خطورة في نتائجها عن الجرائم المذكورة .

٢- وضع معيار واضح لا يقبل الجدل لتمييز الجرائم السياسية عن غير السياسية في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية خاصة ، لغرض توحيد اتجاهات الدول في هذا الإطار ، إذ لا يمكن اعتبار جريمة ما سياسية في دولة وغير سياسية في دولة أخرى ، لذا نرى من الضروري وضع معيار للتمييز خصوصا وان هنالك آثار دولية تترتب على هذا التمييز ، فيما يتعلق باللجوء وعدم جواز تسليم مرتكب الجريمة السياسية .

الهوامش

(١) د.طارق عزت رخا ،قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٤ .

(٢) د.يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية وللإرهاب الدولي ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٠ ،ص٦ .

(٣) د.طارق عزت رخا ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .

(٤) د. يوسف حسن يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٤ .

(٦) الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الداخلي لمحكمة نورمبرغ .

(٧) المادة الثانية عشر من عهد عصبة الأمم .

(٨) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩) المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٠) الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١١) حولية لجنة القانون الدولي ،١٩٨٨،المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، ص ٢٠ وما بعدها .

(١٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٩ ، المجلد الثاني ،الجزء الثاني ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٢ ، ص ١١ وما بعدها .

(١٣) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٤ ،المجلد الثاني ، الجزء الأول ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(١٤)تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعون ، ٦ مايو–٢٦ يوليو ١٩٩٦ ،الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٠ ،الأمم المتحدة ، نيويورك ،١٩٩٦ ،ص ٧٥–٧٦ .

(١٥) الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(١٦) المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(١٧) د.منتصر سعيد حمودة ،الجريمة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٤ وما بعدها .

(١٨) المصدر نفسه، ص ١٠٨ وما بعدها .

(١٩) محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١ وما بعدها .

(٢٠) الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٢١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(٢٢)المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٣)المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٤) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

(٢٥)علي عبد الرزاق صالح ، اللاجئون في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٦.

(٢٦) من هذه الدول سوريا والأردن اللتان أعلنتا أكثر من مرة بأن اللاجئين العراقيين يثقلون كاهل اقتصادها .

المصادر

أولا: الكتب:

١- د.طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢- محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٣- د.منتصر سعيد حمودة ، الجريمة السياسية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٤- د.يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٠ .

ثانياً: الأطاريح :

-علي عبد الرزاق صالح ، اللاجئون في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية :

١-عهد عصبة الأمم .

٢- ميثاق الأمم المتحدة .

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤- اتفاقية اللاجئين .

٥- النظام الداخلي لمحكمة نورمبرغ .

٦- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً : الحوليات والتقارير:

١- حولية لجنة القانون الدولي،١٩٨٨، المجلد الثاني،الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩٠ .

٢- حولية لجنة القانون الدولي،١٩٨٩ ،المجلد الثاني ، الجزء الثاني ،الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

٣- حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٧ .

٤- تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الثانية والأربعون ، ٦مايو/٢٦ يوليو١٩٩٦، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٠، الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩٦.